باب

الآنيَةُ: الأوْعِيَةُ. ويحرمُ اتخاذُها واستعمالُها من ذهبٍ وفضَّة، وعظمِ آدميٍّ وجلدِه، حتى المِيلُ ونحوُه، وعلى أنثى.

شرح منصور

(**الآنيةُ**) لغةً، وعرفاً: (**الأوعيةُ**) جمعُ إناءٍ ووعاءٍ، كسقاءٍ وأسقيةٍ. وجمعُ الآنيةِ: أوانٍ. والأوعيةِ: أواعٍ. وأصلُ أوانٍ: أآني بهمزتين، أُبدلتْ ثانيتهما واواً؛ كراهةَ اجتماعهما، كأوادم في جمع آدم.

(**ويحرمُ اتخاذُها**) أي: الآنيةِ من ذهبٍ وفضةٍ؛ بأن يُجعلا[1] على هيئةِ الآنيةِ. وكذا تَحصيلُها[2] بنحوِ شراءٍ؛ لأنَّ ما حَرُمَ استعمالُه مطلقاً، حَرُمَ اتخاذُه على هيئةِ الاستعمالِ، كالملاهي. (**و**) يحرمُ (**استعمالُها**) أي: الآنيةِ (**من ذهبٍ و**[3]**فضةٍ**) لحديثِ حذيفةَ مرفوعاً: «لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنَّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». وعن أمِّ سلمةَ ترفعهُ: «الذي يشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، إنَّما يجرجرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». متفقٌ عليهما[4]. والجرجرةُ: صوتُ وقوعِ الماءِ / بانحداره في الجوفِ. وغيرُ ٢٢/١
الأكلِ والشربِ في معناهما؛ لأنَّهما خرجا مخرجَ الغالب، ولأنَّ في ذلك سَرَفاً وخُيلاءَ، وكسرَ قلوبِ الفقراء، وتضييقَ النقدين.

(**و**) يحرمُ أيضاً اتخاذُ الآنيةِ واستعمالُها من (**عظمِ آدميٍّ وجلدِه**) لحرمتِه. وفي معنى الآنيةِ فيما تقدم: الآلةُ، كالقلمِ، (**حتى الميلُ ونحوُه**) كالمِجْمَرةِ، والمِدْخَنةِ، والدواةِ، والمِشْطِ، والسِّكِّينِ والكرسيِّ، والسريرِ، والخفَّينِ، والنعلينِ. ولا يختصُّ التحريمُ بالذكرِ؛ فلذا قال: (**و**) حتى (**على أنثى**) لعمومِ الأخبارِ، وعدمِ المُخصِّصِ. وأمَّا التحلِّي، فأبيحَ لهنَّ؛ لحاجتهنَّ إليه للزوجِ، وهذا ليس في معناه.

---

(١) في الأصل: «يجعل».

(٢) في(م): «تحصيلهما».

(٣) في (م): «أو».

(٤) الأول أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧) والثاني أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

وتصح طهارةٌ من إناءٍ من ذلك، ومغصوبٍ، أو ثمنُه محرَّمٌ. وفيه، وإليه.
ومُمَوَّهٌ، ومَطليٌّ، ومُطعَّمٌ، .....

(**وتصحُّ**) الـ (**طهارةُ من إناءٍ من ذلك**) المذكورِ تحريمُه[1]، (**و**) من إناءٍ (**مغصوبٍ**) ونحوِه، (**أو**) إناءٍ (**ثمنُه محرَّمٌ**) لكونه نحوَ مغصوبٍ، أو خمرٍ، أو خنزيرٍ، بخلافِ الصَّلاةِ في غصبٍ، أو محرَّمٍ. والفرقُ: أنَّ القيامَ والقعودَ، والركوعَ والسجودَ في المحرَّمِ، محرَّمٌ؛ لأنَّه استعمالٌ له، وأفعالُ نحوِ الوضوءِ من الغسلِ والمسحِ ليست بمحرمةٍ؛ لأنَّه استعمالٌ للماءِ لا للإناءِ. وأيضاً فالنهيُ عن نحوِ الوضوءِ من الإناءِ المحرَّمِ يعودُ لخارجٍ؛ إذِ الإناءُ ليس ركناً، ولا شرطاً فيه، بخلافِ البقعةِ والثوبِ في الصلاةِ. (**و**) تصحُّ الطهارةُ أيضاً (**فيه**) أي: في إناءٍ محرَّمٍ، كما لو غصبَ حوضاً يسعُ قُلَّتين فأكثر، فملأه ماءً مباحاً، وانغمس فيه بنيةِ رفعِ الحدثِ، فيرتفعُ حدثُه[2]؛ لما تقدَّم من أنَّ الإناءَ ليس شرطاً، كما لو صلَّى وفي يده خاتمُ ذهبٍ. (**و**) تصحُّ طهارةٌ أيضاً (**إليه**) أي: إلى إناءٍ من ذلك؛ بأن جعله مصبًّا لماءِ الوضوءِ والغسلِ، كالطست[3]؛ لأنَّ الماءَ يقعُ فيه بعدَ أن رَفَعَ الحدثَ. وكذا الطهارةُ به؛ بأنِ اغترف به وتوضَّأ أو اغتسل.

(**و**) إناءٌ (**مموَّهٌ**) بالرفعِ مبتدأ، وهو اسمُ مفعولٍ من موَّه، وهو: إناءٌ من نحوِ نحاسٍ يُلقى فيما أُذيبَ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فيكتسبُ لونَه، كمصمتٍ. (**و**) إناءٌ (**مطليٌّ**) بذهبٍ أو فضَّةٍ؛ بأن يجعلا كالورقِ، ويُطلى به الإناءُ من نحوِ حديدٍ، كمصمت. (**و**) إناءٌ (**مطعَّمٌ**) بذهبٍ أو فضَّةٍ؛ بأن يحفر في الإناءِ من نحوِ خشبٍ حفراً، ويوضعُ فيه[4] قطعُ ذهبٍ أو فضَّةٍ بقدرها، كمصمت.

---

(١) في (ع): «مع تحريمه».

(٢) ليست في (س).

(٣) الطَّسْتُ: من آنيةِ الصُّفْرِ، أنثى، وقد تذكَّر. «اللسان» : (طست).

(٤) في (س) و(ع): «فيها».

ومُكْفَتٌ، كمُصْمَت، وكذا مُضبَّبٌ، لا بيسيرةٍ عُرفاً من فضَّةٍ لحاجة، وهي: أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ زينة، ولو وجد غيرها. .....

(و) إناءٌ (**مُكْفَتٌ**) بأن يُبْرَدَ[1] الإناءُ حتى يصيرَ فيه شِبهُ المجاري في غايةِ الدِّقةِ[2]، ويوضعُ فيها شريطٌ دقيقٌ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، ويُدَقُّ عليه حتى يلصقَ، (**كمصمت**) أي: كمنفردٍ مما مُوِّهَ، أو طليَ، أو طُعِّمَ، أو كُفِتَ به، في التحريم؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ شربَ من إناءِ ذهبٍ[3] أو فضَّةٍ، أو من إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يُجرجرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطنيُّ[4]. ولوجودِ العلةِ التي لأجلها حَرُمَ المصمتُ، وهي الخيلاءُ، وكسرُ قلوبِ الفقراءِ، وتضييقُ النقدين. (**وكذا**) إناءٌ (**مضبَّبٌ**) بذهبٍ أو فضَّةٍ، فيحرم، كالمصمتِ. (**لا**) إن ضُبِّبَ (بـ) ـضبَّةٍ (**يسيرةٍ عرفاً من فضَّةٍ لحاجةٍ**) كأنِ انكسرَ إناءُ خشبٍ أو نحوِه، فضُبِّبَ كذلك، فلا يحرمُ؛ / لحديثِ أنسٍ: أنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ[5] سلسلةً من فضَّةٍ. رواهُ البخاريُّ[6]. وهذا مُخصِّصٌ لعمومِ[7] الأحاديث السابقةِ. فإنْ كانت من ذهبٍ، أو كبيرةً من فضَّةٍ، حرمت مطلقاً. وكذا إن كانت يسيرةً لغيرِ حاجةٍ، (**وهي**) أي: الحاجةُ: (**أن يتعلَّقَ بها**) أي: الضبَّةِ المذكورةِ (**غرضٌ غيرُ زينةٍ**) بأن تدعوَ الحاجةُ إلى فعلِه، لا أنْ لا تندفعَ بغيره، فتباح، (**ولو وجدَ غيرَها**) أي: الفضَّةِ، كحديدٍ ونحاسٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: مرادُهم: أن يحتاجَ إلى تلك الصورةِ، لا إلى كونها من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فإنَّ هذه[8] ضرورةٌ، وهي تبيحُ المنفردَ[9].

٢٣/١

(١) بَرَدَ الحديدَ: سَحَلَهُ. والبُرَادَةُ: السُّحالةُ. «القاموسُ المحيط»: (برد).

(٢) في الأصل: «الرقة».

(٣) في (م): «إناء من ذهب».

(٤) في سننه ١/٤٠.

(٥) الشَّعْبُ: الصدع الذي يَشْعَبُه الشعَّابُ، وإصلاحه أيضاً الشَّعْبُ، وفي الحديث: «اتخذ مكان الشَّعْبِ سِلسلة» أي: مكان الصدع والشقِّ الذي فيه. «اللسان»: (شعب).

(٦) في صحيحه (٣١٠٩) و(٥٦٣٨).

(٧) في (م): «بعموم».

(٨) في (ع): «هذا».

(٩) الفتاوى ١/٨١. وأراد بالمنفرد، الذهب أو الفضَّة الذي لا يكونُ تابعاً لغيره، كإناءٍ مثلاً.

وتكرهُ مباشرتُها بلا حاجة.

وكلُّ طاهر من غير ذلك مباحٌ، ولو ثميناً.

وما لم تُعلَم نجاستُه من آنيةِ كفارٍ - ولو لم تَحِلَّ ذَبِيحتُهم - وثيابِهم - ولو وَلِيَتْ عوراتِهم - وكذا مَن لابَسَ النجاسةَ كثيراً؛ طاهرٌ مباحٌ.

(**وتكرهُ مباشرتُها**) أي: ضبَّةِ الفضَّةِ المباحةِ؛ لأنَّه استعمالٌ للفضَّةِ المتَّصلةِ بالآنيةِ، (**بلا حاجةٍ**) إلى مباشرتها [1]. فإنِ احتاجَ إليها؛ بأنْ كان الماءُ يندفقُ لو شربَ من غير جهتِها ونحوه، لم يكره؛ دفعاً للحرجِ.

(**وكلُّ**) إناءٍ (**طاهرٍ من غيرِ ذلك**) أي: المذكورِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وعظمِ آدميٍّ وجلدِه، (**مباحٌ**) اتِّخاذاً واستعمالاً، (**ولو**) كان (**ثميناً**) أي: كثيرَ الثمنِ، كالمتَّخذِ من جوهرٍ وياقوتٍ وزُمُرُّدٍ؛ لعدمِ العلَّةِ التي لأجلها حَرُمَ الذهبُ والفضةُ؛ لأنَّ هذه الجواهرَ لا يعرفُها إلا خواصُّ النَّاسِ، فلا تنكسرُ قلوبُ الفقراءِ؛ لأنَّهم لا يعرفونَها، ولا يحصلُ باتِّخاذِها تضييقٌ؛ لأنَّها لا يكون منها درهمٌ ولا دينارٌ. وأيضاً فلقلَّتها لا يحصلُ اتِّخاذُ آنيةٍ منها إلا نادراً، ولو اتخذتْ، كانت مصونةً لا تُستعملُ غالباً. قال في «شرحه»[2]: فلو جَعلَ فصَّ خاتمٍ جوهرةً ثمينةً، جاز. ولو جعلهُ ذهباً، لم يجز. ومعناه في «المبدع»[3].

(**وما لم تعلمْ نجاستُه من آنيةِ كفَّارٍ - ولو لم تحلَّ ذبيحتُهم -**) كالمجوس، (**و**) ما لم تعلمْ نجاستُه من (**ثيابِهم ولو وَليتْ عوراتِهم**) كالسراويل، (**وكذا**) ما لم تُعلَمْ نجاستُه من آنيةِ وثيابِ (**مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيراً**) كمُدمنِ[4] الخمرِ (**طاهرٌ مباحٌ**) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]. وهو يتناولُ مالا يقومُ إلا بآنيةٍ، ولأنَّه ﷺ وأصحابَه رضي الله عنهم، توضَّؤوا

---

(١) في (ع): «مباشرها».

(٢) معونة أولي النهى ١/٢٠٠.

(٣) ١/٦٨.

(٤) في (س): «كمدمني».

شرح منصور

من مزادةِ امرأةٍ مشركة. متفق عليه [1]. ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشكِّ، وبدنُ الكافرِ طاهرٌ. وكذا طعامُه وماؤُه وما صبَغَه أو نسجَه. وقيل لأحمدَ عن صبغِ اليهودِ بالبولِ؟ فقال: المسلمُ والكافرُ في هذا - [2]أي الصبغ[2] - سواءٌ، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحثْ عنه، فإنْ علمتَ نجاستَه[3]، فلا تصلِّ فيه، حتى تغسله[4]. انتهى. ويطهرُ بغسلِه، ولو بقيَ اللونُ. وسأله أبو الحارث[5] عن اللحمِ يُشترَى من القصابِ؟ قال: يُغْسَلُ[6]. وقال الشيخ تقيُّ الدين: بدعةٌ[7].

(ويباحُ دبغُ جلدِ) حيوانٍ كان طاهراً حيًّا **(نَجُسَ بموتٍ)**[8] مأكولاً كان، كالشاةِ، أو لا، كالهر. **(و)** يباحُ **(استعمالُه بعده[9])** أي: بعد الدبغِ في يابسٍ؛ لحديث مسلم، أنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ شاةً ميتةً أُعطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ/ من الصدقةِ، فقال: «ألا أخذوا إهابها، فدبغُوه، فانتفعوا به»[10]. ولأنَّ الصَّحابةَ لما فتحوا فارسَ، انتفعُوا بسروجِهم وأسلحتهم، وذبائحُهم ميتةٌ. ولأنَّ نجاستَه لا تمنعُ الانتفاعَ به، كالاصطيادِ بالكلبِ، وركوبِ[11] البغلِ والحمارِ. وعُلِمَ مما تقدَّم:

٢٤/١

(١) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (س).

(٤) المبدع ١/٧٠.

(٥) أبو الحارث، هو: أحمد بن محمد الصائغ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجوَّدَ الرواية عنه، وكان الإمام أحمد يأنس به، ويقدمه، ويكرمه. «طبقات الحنابلة» ١/٧٤.

(٦) معونة أولي النهى ١/٢٠١.

(٧) كشاف القناع ١/٥٤، المعونة ١/٢٠١.

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: نجس بموت، هذا يشمل المأكول إذا ذكّاه من ليس بأهل].

(٩) في (م): «بعد».

(١٠) أخرجه مسلم (٣٦٣) (١٠١).

(١١) في (م): «وكركوب».

ومُنْخُلٌ من شَعْرٍ نجسٍ في يابس. ولا يطهُرُ به، ولا جلدُ غيرِ مأكول بذكاة. .....

أنَّه لا يُباحُ استعمالُه قبلَ الدبغِ مطلقاً، ولا بعده في مائعٍ.

(و) يُباحُ استعمالُ (**مُنْخُلٍ من شعرٍ نجسٍ**) كشعرِ بغلٍ، (**في يابسٍ**) لا مائعٍ؛ لتعدي نجاستِه إليه. (**ولا يطهرُ**) الجلدُ (**به**) أي: بالدبغِ[1]. نقلَه الجماعةُ عن أحمدَ، وروي عن عمرَ، وابنِه، وعائشةَ، وعمرانَ بن حصين؛ لحديثِ عبد الله بنِ عُكَيم[2] عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كتب إلى جهينةَ: «إني كنتُ رخَّصتُ لكم في جلودِ الميتةِ، فإذا جاءَكُم كتابي هذا، فلا تنتفعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ». [3]رواه الدارقطنيُّ والطبرانيُّ و[3] أحمدُ[4]، وقال: إسنادُه جيدٌ، ورواهُ أبو داودَ، وليس فيه: «كنت رخصت» بل هو من روايةِ الطبرانيِّ والدارقطنيِّ. وفي لفظ: أتانَا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاتِه بشهرٍ أو شهرين، وهو ناسخٌ لما قبلَه؛ لتأخُّرِه، وكتابُه ﷺ كلفظِه، ولذلكَ لزمتِ الحجةُ مَنْ كُتِبَ إليه، وحَصَلَ له البلاغُ. ولأنَّه جزءٌ من الميتةِ، فلا يطهُرُ بالدباغ[5]، كلحمها. ونقلَ جماعةٌ أخيراً طهارتَه، لكنَّ المذهبَ الأوَّلُ عند الأصحابِ. ولا يحصلُ الدبغُ بتشميسٍ، ولا تتريبٍ، ولا نجسٍ[6]، ولا غير منشفٍ للرطوبةِ، منقٍ للخبث، بحيثُ لو نُقِعَ الجلدُ [7]بعده في الماءِ[7]، لم يفسدْ، وجعلُ المصرانِ والكَرِشِ وَتَراً دباغٌ.

(**ولا**) يطهرُ (**جلدُ غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ**) كلحمِه. ولا يجوز ذبحُه لذلك.

---

(١) في الأصل و(س): «بالدباغ».

(٢) أبو معبد، عبد الله بن عكيم الجهني. قيل: له صحبة، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ. (ت٨٨هـ). «سير الأعلام» ٣/٥١٠.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في مسنده ٤/٣١٠، وأبو داود (٤١٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤). وهو ليس في «سنن الدارقطني» كما ذكر الألباني في «إرواء الغليل» ١/٧٩.

(٥) في (س) و(م): «بالعلاج».

(٦) في (م): «بنجسٍ».

(٧-٧) جاءت العبارة في الأصل: «بالماء بعده».

ولبنٌ، وإنْفَحَةٌ، وجلدتُها، وعظمٌ، وقَرْنٌ، وظُفْرٌ، وعَصَبٌ، وحافِرٌ من ميْتةٍ نجسٌ. لا صوفٌ، وشعرٌ، وريشٌ، ووَبَرٌ من طاهر في حياةٍ، .....

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ولو في النزعِ[1].

(**ولبنٌ**) مبتدأٌ، أي: من ميتةٍ. (**وإنفَحَةٌ**) منها: بكسر الهمزة، [2]وقد تشدَّد[2] الحاءُ، وقد تكسرُ الفاءُ: شيءٌ يُستخرَجُ من بطنِ الجدي الرَّاضعِ[3] أصفر[4]، فيعصر في اللبن، فيغلظُ كالجبنِ. قاله في «مختصرِ القاموس». (**وجلدتها**) أي: جلدةُ الإنفَحةِ من ميتةٍ.(**وعظمٌ، وقرنٌ، وظفرٌ، وعصبٌ، وحافرٌ من ميتةٍ، نجسٌ**) خبرٌ؛ لأنَّ ذلكَ من جملةِ الميتةِ المحرَّمةِ. واللبنُ والإنفَحةُ لاقيا وعاءً نجساً، فتنجسا به[5].

و(**لا**) ينجسُ (**صوفٌ، وشعرٌ، وريشٌ، و وبَرٌ**[6] **من**) حيوانٍ (**طاهرٍ في حياةٍ**) بموتِ أصلهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. والآيةُ سيقتْ للامتِنانِ ، فالظاهرُ شمولُها لحالتي الحياةِ والموتِ. والريشُ مقيسٌ على الثلاثةِ، وأمَّا أصولُ ذلك، فنجسةٌ؛ لأنَّها من أجزاءِ الميتةِ. ويُكرَهُ الخرزُ بشعرِ الخنزيرِ، ويجبُ غسلُ ما خُرِزَ به رطباً. ويُكرَهُ

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٧٢.

(٢-٢) في (م): «وتشديد».

(٣) في (م): «الرضيع».

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في الأصول.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وريش ووبر. كان المناسب أن يؤخِّر الريش عن الوبر؛ لأنَّ الريش إنما ثبت بالقياس على الصوف وما بعده، للآية الشريفة. لكنهم كثيراً يقدمون المقيس على المقيس عليه؛ اعتناء بشأنه. زاد في «غاية المطلب»: ولاماكول بذكاة غير أهل. وقد يقال: هذا العلم بالمفهوم، فإن مقتضى النفي بغير المأكول، أنَّ جلد المأكول يطهر بالذكاة، أي: الشرعية، وهي أن تكون من أهل. فتدبر. محمد الخلوتي].

ولا باطنُ بَيْضةٍ مأكولٍ صَلُبَ قشرُها.

وما أُبِينَ من حيٍّ فكمَيْتَتِهِ.

وسُنَّ تخميرُ آنيةٍ، وإيكاءُ أسْقِيَةٍ.

شرح منصور

الانتفاعُ بالنجاسةِ. ولا يجوزُ استعمالُ شعرِ آدميٍّ؛ لحرمته. وفي «المستوعب»[1]: يحرمُ نتفُ نحوِ صوفٍ من حيٍّ. وفي «النهاية»: يُكره.

٢٥/١

(**ولا**) ينجسُ / (**باطنُ بيضةٍ مأكولٍ**) كدجاجٍ بموته، (**صَلُبَ قشرُها**) لأنَّها تشبهُ الولدَ. وكراهيةُ علي وابنِ عمر، تُحملُ على التنزيهِ؛ استقذاراً لها. فإن لم يصلبْ قشرُها، فنجسة؛ لأنَّها جزءٌ من الميتةِ. (**وما أُبِينَ من**) حيوانٍ (**حيٍّ، فـ**) ـهو (**كميتتِه**) طهارةً ونجاسةً، فما قُطِعَ من السمكِ مع بقاءِ حياتِه، طاهرٌ، بخلافِ ما قُطِعَ من بهيمةِ الأنعامِ، إلا نحو الطريدةِ، والمسكِ وفأرتِه. وكذا ما يتساقطُ من قرونِ الوعولِ في حياتها، وفيه احتمالٌ بطهارتها، كالشعرِ. ذكره في «الشرح»[2].

تتمة: جلدُ الثعلبِ، كلحمِه، أي: نجس.

(**وسُنَّ تخميرُ**) أي: تغطيةُ (**آنيةٍ، وإيكاءُ**) أي: رَبطُ فمِ (**أسقيةٍ**) جمعُ سِقاء، قال في «القاموس»: السِّقاءُ، ككساءٍ: جلدُ السَّخلةِ إذا أجذعَ، يكونُ للماءِ واللبن[3]. انتهى. لحديثِ أبي هُريرةَ: أمَرَنَا النبيُّ ﷺ أن نغطيَ الإناءَ، ونُوكيَ السِّقاءَ. رواهُ أبو داود[4].

---

(١) ١/٣٣٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٨٠.

(٣) القاموس: (سقي).

(٤) في سننه (٣٦٩٣) بنحوه.